

19 June 2014
Arabic
Original: English

اتفاقية الذخائر العنقودية

الاجتماع الخامس للدول الأطراف

سان خوسيه، كوستاريكا، ٢-٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

اعتماد النظام الداخلي

النظام الداخلي

اجتماعات الدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية

مقدم من الرئيس

الفصل الأول

المشاركة في اجتماع الدول الأطراف

المادة ١

المشاركة في اجتماع الدول الأطراف

١ - تكون الدول الأطراف، الحاضرة في اجتماع الدول الأطراف، أطرافاً مشاركة. ويجوز أن تشارك دول أخرى في اجتماع الدول الأطراف بصفة مراقب.

٢ - يجوز للأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، والاتلاف المناهض للذخائر العنقودية، حضور اجتماع الدول الأطراف بصفة مراقب.

٣ - يجوز للمنظمات أو المؤسسات الدولية الأخرى والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة حضور اجتماع الدول الأطراف بصفة مراقب. وعلى هذه المنظمات أن تقدم طلباً في هذا الخصوص إلى الرئيس المعين الذي يجوز له أن يوجه دعوات



الرجاء إعادة استعمال الورق

270614 260614 14-55476 (A)



على أساس مؤقت آخذاً في اعتباره معايير من قبيل ما إذا كان المراقب المقترح كياناً لا يهدف إلى الربح، وما إذا كانت أغراضه وأنشطته متوافقة مع موضوع الاتفاقية والغرض منها. وتخضع مشاركة هذه المنظمات للموافقة النهائية لاجتماع الدول الأطراف.

المادة ٢

تعيين الوفود

تعيّن كل دولة أو منظمة تشارك في اجتماع الدول الأطراف رئيساً للوفد، ومن يلزم تعيينهم من ممثلين آخرين وممثلين مناوئين ومستشارين.

المادة ٣

الممثلون المناوون والمستشارون

لرئيس الوفد أن يعين ممثلاً مناوباً أو مستشاراً للقيام بعمل الممثل.

المادة ٤

تقديم المعلومات عن الوفود

تُقدّم أسماء الممثلين والممثلين المناوئين والمستشارين إلى الأمين العام لاجتماع الدول الأطراف في موعد لا يتجاوز موعد افتتاح الاجتماع بأكثر من ٢٤ ساعة. ويُعلم الأمين العام للاجتماع بأي تغيير لاحق في تكوين الوفود.

الفصل الثاني

أعضاء المكتب

المادة ٥

الانتخابات

ينتخب اجتماع الدول الأطراف رئيساً وأربعة نواب للرئيس. ويجوز لاجتماع الدول الأطراف أيضاً أن ينتخب أعضاء آخرين للمكتب حسبما يراه ضرورياً لتأدية مهامه.

المادة ٦

السلطات العامة للرئيس

١ - يضطلع الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة له في مواضع أخرى بموجب هذا النظام، برئاسة الجلسات العامة لاجتماع الدول الأطراف، وإعلان افتتاح واختتام كل

جلسة، وإدارة المناقشات، وكفالة الامتثال لأحكام هذا النظام، وإعطاء حق التحدث، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان القرارات. ويبت الرئيس في النقاط النظامية ويمارس، مع مراعاة أحكام هذا النظام، حق السيطرة الكاملة على سير الأعمال وحفظ النظام في الجلسات. وللرئيس أن يقترح على اجتماع الدول الأطراف إقفال قائمة المتكلمين، وتحديد وقت التحدث، وعدد المرات التي يجوز لممثل كل دولة أن يتكلم فيها في إحدى المسائل، وتأجيل المناقشات أو إقفال بابها، وتعليق الجلسة أو تأجيلها.

٢ - يظل الرئيس، في سياق ممارسة مهام وظيفته، خاضعاً لسلطة اجتماع الدول الأطراف.

المادة ٧

الرئيس بالنيابة

١ - يُعيّن الرئيس، إذا وجد ضرورة لتغيبه عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها، نائباً للرئيس ليقوم بمقامه.

٢ - لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات ويكون عليه ما على الرئيس من واجبات.

المادة ٨

إبدال الرئيس

إذا كان الرئيس غير قادر على تأدية مهامه، يُنتخب رئيس جديد.

المادة ٩

عدم أحقية الرئيس في التصويت

لا يشارك الرئيس، أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس، في التصويت في اجتماع الدول الأطراف، ولكن يكون عليه أن يعيّن عضواً آخر من وفده ليصوّت بدلاً منه.

الفصل الثالث أمانة اجتماع الدول الأطراف

المادة ١٠

واجبات الأمين العام والأمانة

١ - يكون لاجتماع الدول الأطراف أمين عام. ويجوز للدول الأطراف أن تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعيّن مسؤولاً ليعمل بهذه الصفة. ويعمل الأمين العام لاجتماع الدول الأطراف بهذه الصفة في جميع الاجتماعات، بما فيها اجتماعات ما قد يُنشأ من لجان أو أفرقة عاملة أو هيئات فرعية، وللأمين العام أن يعين عضواً آخر من الأمانة ليحل محله في تلك الاجتماعات.

٢ - يوجه الأمين العام الموظفين الذين يحتاج إليهم اجتماع الدول الأطراف وهيئاته الفرعية. وتتخذ الأمانة جميع الترتيبات المتعلقة بالجلسات وتوفر خدمات المؤتمرات اللازمة حسبما تطلبه الدول الأطراف.

الفصل الرابع اتخاذ القرارات

المادة ١١

تشجيع الاتفاق العام

يبدل اجتماع الدول الأطراف قصارى الجهود للتوصل إلى اتفاق عام بشأن المسائل الموضوعية.

المادة ١٢

حقوق التصويت

لكل دولة طرف مشاركة في اجتماع الدول الأطراف صوت واحد.

المادة ١٣

النصاب القانوني

لاتخاذ أي قرار، يلزم حضور ممثلي أغلبية الدول الأطراف المشاركة.

المادة ١٤

الأغلبية المطلوبة

- ١ - تُتخذ قرارات اجتماع الدول الأطراف بشأن جميع المسائل الموضوعية بأغلبية أصوات ثلثي ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.
- ٢ - تُتخذ قرارات اجتماع الدول الأطراف بشأن المسائل الإجرائية بأغلبية أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.
- ٣ - إذا أثير تساؤل حول ما إذا كانت إحدى المسائل تعتبر من المسائل الإجرائية أو الموضوعية، يبت رئيس اجتماع الدول الأطراف في هذا التساؤل. ويُطرح أي طعن في قرار الرئيس للتصويت فوراً ويظل قرار الرئيس سارياً ما لم توافق على الطعن أغلبية ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

المادة ١٥

الإجراءات الخاصة

تُتخذ القرارات المتعلقة بتدمير الذخائر العنقودية عملاً بالمادة ٣ من الاتفاقية، والقرارات المتعلقة بإزالة وتدمير المخلفات من الذخائر العنقودية عملاً بالمادة ٤ من الاتفاقية، والقرارات المتعلقة بتيسير الامتثال وتوضيحه عملاً بالمادة ٨ من الاتفاقية، وفقاً لأحكام تلك المواد.

المادة ١٦

معنى عبارة "ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين"

لأغراض هذا النظام، تعني عبارة "ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين" ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والذين يدلون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً. أما الممثلون الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين.

المادة ١٧

أسلوب التصويت

يصوّت اجتماع الدول الأطراف عادة برفع الأيدي أو بالوقوف، أو ببدء الأسماء إذا طُلب ذلك. ويُجرى نداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي الإنكليزي لأسماء الدول المشاركة في اجتماع الدول الأطراف، ابتداء بالوفد الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة.

المادة ١٨

التصرف أثناء التصويت

يُعلن الرئيس بدء عملية التصويت، ولا يجوز عندئذ لأي ممثل أن يقطع عملية التصويت إلى حين إعلان نتيجة التصويت، إلا بشأن نقطة نظام ذات صلة بعملية التصويت.

المادة ١٩

تعلييل التصويت

لرئيس أن يسمح للممثلين بتعلييل تصويتهم. وللرئيس أن يحدد الوقت المسموح به لهذا التعلييل.

المادة ٢٠

الانتخابات

تُجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يقرر اجتماع الدول الأطراف، في حالة عدم وجود أي اعتراض، المضي في الإجراءات دون التصويت على مرشح مُتفق عليه.

المادة ٢١

١ - عندما يلزم انتخاب شخص واحد أو وفد واحد ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على أغلبية أصوات الممثلين الحاضرين والمصوتين، يُجرى اقتراع ثانٍ يقتصر على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات. وإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني، يفصل الرئيس بين المرشحين بالقرعة.

٢ - في حالة تعادل الأصوات في الاقتراع الأول بين ثلاثة مرشحين أو أكثر حاصلين على أكبر عدد من الأصوات، يُجرى اقتراع ثانٍ. فإذا تعادلت الأصوات بين أكثر من مرشحين، يُخفض العدد إلى مرشحين اثنين بالقرعة ويستمر الاقتراع، المقصور عليهما، وفقاً للأحكام المبينة في الفقرة السابقة.

المادة ٢٢

عندما يلزم شغل منصبين انتخابيين أو أكثر في وقت واحد وبنفس الشروط، يُنتخب المرشحون الذين لا يتجاوز عددهم عدد هذه المناصب من الحاصلين في الاقتراع الأول على أغلبية أصوات الممثلين الحاضرين والمصوتين. وإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد الأشخاص المراد انتخابهم أو الوفود المراد انتخابها، تُجرى اقتراعات

إضافية لشغل المناصب المتبقية، ويقتصر التصويت على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق، بحيث لا يتجاوز عددهم ضعف عدد المناصب المتبقية المراد شغلها؛ وشريطة إتاحة التصويت، بعد الاقتراع الثالث غير الحاسم، على أي شخص أو وفد يكون مؤهلاً للانتخاب. وإذا كانت ثلاثة من هذه الاقتراعات غير المقصورة غير حاسمة، تقتصر الاقتراعات الثلاثة التالية على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع غير المقصور الثالث، بحيث لا يزيد العدد على ضعف عدد المناصب المتبقية المراد شغلها، وتكون الاقتراعات الثلاثة التالية بعد ذلك غير مقصورة، وهكذا إلى أن تُشغل جميع المناصب.

المادة ٢٣

انقسام الأصوات بالتساوي

إذا انقسمت الأصوات بالتساوي في مسائل غير الانتخابات، فإن المقترح أو التعديل أو الاقتراح الإجرائي يعتبر مرفوضاً.

المادة ٢٤

الحقوق العامة للمراقبين

(أ) لا يجوز للمراقبين المشاركة في اتخاذ القرارات؛

(ب) لا يجوز للمراقبين تقديم أي اقتراح أو طلب إجرائي، أو التحدث تأييداً لأي اقتراح أو طلب أو اعتراضاً عليه، أو أن يثيروا نقطة نظام أو يطعنوا في أي قرار للرئيس.

الفصل الخامس

تصريف الأعمال

المادة ٢٥

الجلسات العلنية

تكون الجلسات العامة لاجتماع الدول الأطراف علنية ما لم يقرر الاجتماع خلاف ذلك.

المادة ٢٦

الكلمات

لا يجوز لأحد أن يأخذ الكلمة في اجتماع الدول الأطراف ما لم يحصل مسبقاً على إذن من الرئيس. ومع مراعاة أحكام المواد ٢٧ و ٣٠ إلى ٣٢، يدعو الرئيس المتحدثين إلى أخذ الكلمة حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في ذلك. وتُكلف الأمانة بوضع قائمة بهؤلاء المتحدثين. وللرئيس أن ينبه المتحدث إلى التقييد بالنظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة.

المادة ٢٧

نقاط النظام

عند مناقشة أي موضوع، لأي ممثل أن يثير نقطة نظام في أي وقت ويبت فيها الرئيس فوراً وفقاً لأحكام هذا النظام. وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس. ويُطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تُلغ أغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين. ولا يجوز للممثل الذي يأخذ الكلمة بشأن نقطة نظام أن يتحدث في جوهر المسألة قيد المناقشة.

المادة ٢٨

إقفال قائمة المتحدثين

للرئيس، أثناء المناقشة، أن يعلن قائمة المتحدثين، كما يجوز له، بموافقة اجتماع الدول الأطراف، أن يعلن إقفال القائمة.

المادة ٢٩

حق الرد

للرئيس أن يُعطي حق الرد لأي ممثل إذا دعت إلى ذلك كلمة أُلقيت بعد إقفال قائمة المتحدثين.

المادة ٣٠

تأجيل المناقشة

عند مناقشة أي موضوع، يجوز لأي ممثل أن يقترح تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث. ويؤذن بالتحدث لاثنتين من الممثلين المؤيدين للاقتراح واثنين من المعارضين له،

إضافة إلى مقدم هذا المقترح الإجرائي، ثم يُطرح الاقتراح فوراً للتصويت. ويجوز للرئيس أن يحدد وقت التحدث بموجب هذه المادة.

المادة ٣١

إقفال باب المناقشة

لأي ممثل أن يقترح في أي وقت إقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث سواءً أبدى أي ممثل آخر أو لم يبد رغبتة في التحدث. ويُؤذن بالتحدث بشأن إقفال باب المناقشة لاثنين فقط من الممثلين المعارضين للاقتراح، ثم يُطرح الاقتراح فوراً للتصويت. وللرئيس أن يحدد وقت التحدث بموجب هذه المادة.

المادة ٣٢

تعليق الجلسة أو تأجيلها

عند مناقشة أي موضوع، يجوز لأي ممثل أن يقترح تعليق الجلسة أو تأجيلها. ولا يُسمح بمناقشة هذه الاقتراحات الإجرائية ولكنها تُطرح فوراً للتصويت.

المادة ٣٣

الاقتراحات الإجرائية

رهنًا بالأحكام الواردة في المادة ٢٧، تعطى الاقتراحات الإجرائية المبينة أدناه أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الإجرائية الأخرى المطروحة في الجلسة وذلك وفق الترتيب التالي:

- (أ) تعليق الجلسة؛
- (ب) تأجيل الجلسة؛
- (ج) تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث؛
- (د) إقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث.

المادة ٣٤

اختصاصات اجتماع الدول الأطراف

لاجتماع الدول الأطراف أن ينظر في أي مسألة تتعلق بتطبيق أو تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية وأن يتخذ عند الاقتضاء قرارات بشأنها وفقاً للمادة ١١ من الاتفاقية.

المادة ٣٥

القرارات المتعلقة بالاختصاص

رهنًا بالأحكام الواردة في المادة ٢٧، يُطرح للتصويت أي اقتراح إجرائي يطلب البت في مسألة اختصاص اجتماع الدول الأطراف في مناقشة أي مسألة أو اعتماد أي مقترح أو تعديل معروض عليه، وذلك قبل مناقشة هذه المسألة أو التصويت على المقترح أو التعديل قيد البحث.

الفصل السادس

الهيئات الفرعية

المادة ٣٦

الهيئات الفرعية

لاجتماع الدول الأطراف أن ينشئ ما يراه ملائماً من اللجان، أو الأفرقة العاملة، أو الهيئات الفرعية الأخرى.

الفصل السابع

اللغات والمحاضر

المادة ٣٧

لغات اجتماع الدول الأطراف

تكون الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لغات اجتماع الدول الأطراف.

المادة ٣٨

الترجمة الشفوية

- ١ - تُترجم الكلمات التي تُلقى في الجلسات العامة بأي لغة من لغات اجتماع الدول الأطراف ترجمة شفوية إلى اللغات الخمس الأخرى.
- ٢ - لأي ممثل أن يتحدث بلغة أخرى غير لغات اجتماع الدول الأطراف، إذا وُفر الوفد المعني ترجمة شفوية إلى إحدى لغات اجتماع الدول الأطراف.

المادة ٣٩

الوثائق الرسمية

تتاح الوثائق الرسمية لاجتماع الدول الأطراف، بما فيها وثيقته الختامية، بجميع لغات اجتماع الدول الأطراف.

الفصل الثامن

تعديل النظام الداخلي

المادة ٤٠

أسلوب التعديل

يجوز تعديل هذا النظام الداخلي بقرار من اجتماع الدول الأطراف يُتخذ بأغلبية ثلثي أصوات الممثلين الحاضرين والمصوتين.
